الأمم المتحدة

CRC

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.68
1 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٦٨

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: المونسنيور بامبارين غاستيلوميندي

المحتويات

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (تابع)
تقرير مصر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير مصر (تابع) (CRC/C/3/Add.6)

١ - الرئيس: دعا وفد مصر إلى الرد على الأسئلة التي أثيرت في الجلسة السابقة .

٢ - السيدة الجندي (مصر): ردت على سلسلة من الأسئلة أثارها السيد كولوسوف فقالت إن متوسط العمر المتوقع في مصر في عام ١٩٨٩ بلغ ٦١ سنة للنساء و٥٩ سنة للرجال . وأشارت إلى أن معدل وفيات الرضّع في عام ١٩٩٠ بلغ ٤٣,٣ في كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء بالنسبة للأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة و٦,١ في كل ٠٠٠ ١ من المواليد بالنسبة للأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات . وفيما يتعلق بالانفاق الصحي ، سلمت بأن هناك نقصا في المراحيض ودورات المياه في المدارس . وقالت إن وزارة الصحة قد خصصت خلال فترة الميزانية الأخيرة أخصائيا في طب الأطفال للنظر في هذه الحالة . وأوضحت أن المدارس الحديثة تشمل بالطبع مرافق محسنة . وبالنسبة للمناطق الريفية ، قالت إن معظمها تتوفر فيه مرافق صرف ومراحيض باستثناء بعض المناطق النائية التي تعتمد فيها حلول مؤقتة مثل المراحيض المكشوفة .

٣ - وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين ، قالت إن الخطة الخمسية الحالية قد حددت أهدافا لزيادة الانفاق على معالجة الفتيات المعوقات ، وهي مسألة بدأت تحظى بالاهتمام . وقد شرعت السلطات قبل سنتين في اجراء تعداد للأطفال المعوقين ، ولكنه من الصعب جمع الاحصاءات لأن الأسر في مصر تحجم بصورة عامة عن الاعتراف بأن لديها أطفالا معوقين . وهناك مراكز لتدريب واعادة تأهيل الأطفال المعوقين ولتدريب الموظفين العاملين في خدمة هؤلاء الأطفال . وأوضحت أن الهدف هو دمج الأطفال المعوقين في المجتمع حيثما يسمح وضعهم الصحي بذلك .

٤ - وردا على سؤال حول التعليم ، قالت إن السلطات قد ركزت في الماضي على الحاق أكبر عدد ممكن من الأطفال بالمدارس . وبعد تحقيق هذا الجانب الكمي ، تحول الهدف إلى التركيز على المناهج الدراسية . وأشارت إلى أن مؤتمرا سيعقد في شباط/فبراير لاصلاح نظام التعليم الابتدائي عن طريق تحسين أساليب التدريس وتحديث المرافق والبرامج التعليمية .

٥ - وفي معرض ردها على سؤال أثارته الآنسة ماسون ، قالت إنه ليس لديها علم بظهور أية حالة من حالات اصابة الأطفال بمرض الجذام في مصر . وأوضحت أن الاشارة

الواردة في الفقرة ٢٢٨ من التقرير لربما كانت تتعلق بالتلقيح ضد مرض الجذام أو مرض الجرب اللذين لا تشمل الاصابة بهما سوى عدد بسيط جدا من الاطفال .

٦ - السيد نجيب (مصر): رد على سؤال حول الاهمية التي تعلق على عذرية النساء في المجتمعات الاسلامية فقال إن القيم الاخلاقية المصرية لا تستند فقط إلى الدين الاسلامي الذي يعود وجوده في مصر لفترة قصيرة من الحضارة المصرية . وأوضح أن أهمية عذرية النساء ترجع إلى مصر القديمة عندما كانت الفتيات العذراوات تقدمن كاضاحي لنهر النيل في السنوات التي لم تكن فيها مياه النهر تفيض على ضفافه . وقال إن المجتمع الاسلامي قد تبنى هذه القيمة فيما بعد ولكن أهميتها هي اجتماعية أكثر منها دينية .

٧ - وفي معرض رده على سؤال آخر أثارته الآنسة ماسون ، قال إن الطفل الذي يولد لأبوين غير متزوجين قد يحصل على اعتراف والده ببنوته ، وفي هذه الحالة فإنه يحمل اسم أبيه . أما إذا رفض الأب الاعتراف به ، أمكن للأم أن ترفع دعوى أبوة ، وإذا كان حكم المحكمة ايجابيا ، ألزم الأب بالاعتراف بابنه . وإذا لم يصدر مثل هذا الحكم عن المحكمة ، أمكن للأم أن تمنح اسمها لطفلها .

٨ - الرئيس: استرعى الاهتمام إلى ذلك الفرع من قائمة الأسئلة المعنون "تدابير الحماية الخاصة" ، وفيما يلي نصه:

"تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في حالات الطوارئ

٤٥ - يرجى توفير معلومات عن حالة الأطفال اللاجئين .

٤٦ - في حالة الكوارث الطبيعية أو الطوارئ ، ما هي التدابير الأخرى المتوخاة في اطار المساعدة الانسانية ، فضلا عن التدابير المبينة في التقرير ، على صعيد الصحة البدنية والنفسية للطفل ومن أجل إعادة دمجه في المجتمع؟

الأطفال الخارجون عن القانون

٤٧ - يرجى تقديم معلومات اضافية عن وضع الأطفال المسجونين ونظام المراقبة . وهل هناك تدابير محددة فيما يخص قوات الشرطة والموظفين العاملين في السجون من أجل توفير الحماية الفضلى للأطفال الخارجين عن القانون .

الأطفال المعرضون للاستغلال

٤٨ - يرجى بيان الاجراءات الملموسة المتوخاة أو التي اتخذت لحماية الأطفال العاملين ، وخاصة الأطفال المستخدمين في أنشطة أسرية خاصة .

٤٩ - يرجى بيان ما إذا كانت هناك برامج للتدريب المهني أو التعليم الخاص تنفذ لصالح أطفال الشوارع .

٥٠ - هل تفكر مصر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من اتفاقيات هذه المنظمة الخاصة بالحد الأدنى للعمر فضلا عن المعايير الأخرى المتصلة بحماية الأطفال وصغار السن أثناء العمل؟

٥١ - هل فكرت الحكومة في استشارة منظمة العمل الدولية بشأن تنقيح تشريعها الخاص بالحد الأدنى للعمر وبشأن تنفيذ هذا التشريع؟

٥٢ - ما هي الاجراءات الملموسة التي اتخذت لمراعاة الحد الأدنى للعمر في مجال العمل والحد من ساعات عمل الأطفال وحماية من يعمل منهم؟

الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة أصلية

٥٣ - يرجى بيان التدابير التشريعية التي اتخذت أو المتوخاة لتأمين تمتع الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية أو غيرها من الأقليات بثقافتهم الخاصة بهم ." .

٩ - السيدة الجندي (مصر): قالت في معرض ردها على السؤال ٤٥ إن هناك حاليا ٣ ١٠٠ طفل من الأطفال اللاجئين في مصر ، ومعظمهم من الصومال ، وهم موجودون بصحبة والديهم في معظم الحالات . وأوضحت أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفر خدمات تعليمية وصحية أساسية ومساعدة مالية للأسر المحتاجة . وهناك عدد قليل من الأطفال الذين لا يوجدون بصحبة أهلهم ولكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسعى في هذه الحالات إلى ايجاد أسر لاحتضان هؤلاء الأطفال وتقدم المساعدة المالية لهم . وقالت إنه تمت مساعدة بعض الأطفال على العودة إلى أسرهم . وفيما يتعلق بالسؤال ٤٦ ، قالت إن الدولة تتحمل المسؤولية عن تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للأطفال المتأثرين بالكوارث الطبيعية . وأوضحت أن الهزة الأرضية التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ قد سببت معاناة واسعة النطاق للأطفال وأدت إلى تدمير بعض المدارس التي تعمل الدولة على اعادة بنائها .

١٠ - وفيما يتعلق بالأطفال الخارجين عن القانون (السؤال ٤٧) ، أوضحت أنه لا توجد في مصر سجون للأطفال بل توجد فيها مؤسسات اصلاحية تهدف إلى مساعدة الأطفال على أن يصبحوا مواطنين عاديين . وأشارت إلى أن خدمات اعادة التأهيل تنظم بموجب المرسوم رقم ٣٧ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، وأن وزارة الداخلية تنظم ، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ، حلقات دراسية للعاملين مع القُصّر ترمي إلى تحقيق جملة أهداف منها تجنب اساءة معاملة القصر . وبالرغم من أن بعض حالات سوء المعاملة قد تحدث ، فإن هذه الحالات معزولة ولا تعبر بأي حال من الأحوال عن السياسة الرسمية للحكومة .

١١ - وفي معرض ردها على الأسئلة المتعلقة بالأطفال الذين يتعرضون لحالات استغلال ، قالت إن قانون العمل لعام ١٩٨١ يتضمن أحكاما خاصة بحماية الأطفال العاملين ، وهي تشمل ممارسة الرقابة من قبل مكاتب التفتيش على العمل في شتى أنحاء البلد . وأشارت إلى أنه ليست هناك احصاءات عن الأطفال العاملين في اطار أنشطة أسرية خاصة ، ولكن السلطات تعتقد أن عدد هؤلاء الأطفال آخذ في التناقص نظرا لرغبة الأهالي في تزويد أطفالهم بالتدريب والمهارات . وأوضحت أن هناك ٤٨ مركزا تدريبيا في شتى أنحاء الجمهورية توفر التدريب المهني لأطفال الشوارع . وقالت إن عدد هؤلاء الأطفال في مصر بسيط جدا إذ أنه حتى أكثر الأسر فقرا لا تتخلى عن أطفالها . وفيما يتعلق بالسؤال ٥٠ ، أوضحت أن الحكومة تعكف على دراسة امكانية التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية على ضوء حقيقة أن التعليم أصبح الزاميا الآن حتى سن الخامسة عشرة . وفي معرض ردها على السؤال ٥٢ ، قالت إن المادة ١ من الفصل الثاني من قانون العمل لعام ١٩٨١ تحدد شروط العمل بالنسبة للأطفال . وأشارت إلى أن عددا كبيرا من الأسر تقوم بالفعل باجبار أطفالها على العمل بسبب احتياجاتها الاقتصادية . وسيناقش مجلس الشعب قريبا مشروع قانون يفرض عقوبات على الأسر التي تجبر أطفالها على العمل كما يفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين يشغلون هؤلاء الأطفال .

١٢ - وفيما يتعلق بالسؤال ٥٣ ، قالت إن مصطلح "الأقلية" لا ينطبق على مصر حيث تكفل حرية الدين على كافة مستويات المجتمع ، وبالتالي فإنه ليست هناك حاجة لقانون ينظم هذه المسألة .

١٣ - السيدة يوفيميو: طلبت معلومات عن مدى الأضرار النفسية التي لحقت بالأطفال المصريين في أعقاب الهزة الأرضية التي وقعت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وسألت عما إذا كان قد تم اتخاذ أية تدابير لتعزيز اعادة التأهيل النفسي والاجتماعي - ولا سيما في المدارس - للأطفال الذين تأثروا بالهزة الأرضية .

١٤ - وأوضحت أن قانون الأحداث يدل على أن بعض حالات انحراف الأحداث قد تكون متصلة بتعاطي المخدرات . وأعربت عن رغبتها في معرفة معدلات حالات الانحراف المتصلة بتعاطي المخدرات والتدابير التي تم اتخاذها لحماية الأطفال من تعاطي المخدرات والحيلولة دون تورطهم في أنشطة متصلة بالمخدرات .

١٥ - وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية ، أوضحت أن أحوال الاكتظاظ المفرط داخل الأسر الفقيرة تؤدي أحيانا إلى حدوث حالات معاشرة جنسية بين المحارم ، وهي حالات لا يتم الكشف عنها بسبب ما يكتنفها من شعور بالعار . وقالت إن نقص الخدمات المقدمة لضحايا المعاشرة الجنسية بين المحارم يرجع على الأرجح إلى أن الأولوية تولى لتقديم الخدمات في مجالات أخرى مثل التعليم والصحة .

١٦ - السيدة الجندي (مصر): أجابت قائلة إنه لما كانت مصر لا تعتبر عادة منطقة معرضة للزلازل ، فإنها لم تكن مهيئة لمواجهة الكارثة التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . وأوضحت ان جميع المدرسين قد تلقوا عقب حدوث الهزة الأرضية تعليمات تتعلق بكيفية التصرف أثناء الهزات الأرضية ، كما حصل الأطفال لدى عودتهم إلى المدارس على شرح لما حدث ولأنسب طريقة للتصرف في المستقبل . وقد تعطلت المدارس لمدة أسبوعين عقب الهزة الأرضية مما أتاح للأطفال وقتا للتعافي من الصدمة قبل استئناف دروسهم .

١٧ - وتابعت قائلة إنه ليس هناك مع الأسف سوى القليل من المعلومات المتاحة بشأن الأطفال وتعاطي المخدرات . وأوضحت أن الاحصاءات المتوفرة تتصل بالأطفال المشمولين بخدمات وزارة الشؤون الاجتماعية والأطفال المحتجزين لدى الشرطة نتيجة لتعاطي المخدرات .

١٨ - السيد نجيب (مصر): قال إن حالات جنوح الأحداث لا تتصل جميعها بتعاطي المخدرات ، ومع ذلك فإنه من الصحيح أن تعاطي المخدرات يمثل سببا بالغ الأهمية . وأشار إلى أن هناك جانبين للمشكلة هما استخدام الأطفال في أنشطة تتصل بالمخدرات وتشجيع الأطفال على تعاطي المخدرات . وأوضح أن تجار المخدرات يحاولون استخدام القصر في أنشطتهم لأن القصر لا يتعرضون لنفس العقوبات التي تفرض على البالغين . إلا أنه نتيجة لاصلاح القوانين ، أصبحت عقوبة الاعدام تطبق الآن على أي شخص يستغل القصر عن طريق استخدامهم في أنشطة تتصل بالمخدرات وعلى أي شخص يبيع المخدرات في المدارس أو في مراكز اعادة دمج الأطفال أو بالقرب من هذه المدارس والمراكز . وبهذه الطريقة حاول المشرع استبعاد أية امكانية من امكانيات وصول تجار المخدرات إلى الأطفال لأية غاية من هاتين الغايتين . وأوضح أنه توجد بعض حالات الانحراف والعنف المتفرقة بين الأطفال القصر الذين يتعاطون المخدرات وأن السلطات تركز أنشطتها على اعادة دمج هؤلاء الأطفال في المجتمع ، وقد تم انشاء صندوق خاص لهذه الغاية . وقال إنه ليس من الممكن مع الأسف تقديم احصاءات دقيقة في هذا الشأن في الوقت الحالي .

١٩ - وفي معرض رده على سؤال أثارته السيدة يوفيميو قال إن نقص السكن الملائم وأحوال المعيشة المكتظة تنزع إلى التسبب في ظهور حالات تنشأ فيها اعتداءات جنسية . وأوضح أن هذه المشاكل ترتبط بمجمل الحالة الاجتماعية والاقتصادية . وقال إن هذه الحالات نادرا ما تعرف خارج نطاق الأسرة بسبب عدم التحدث عنها على الملأ . وقال إن الحل الحقيقي لهذه المشاكل يكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل توفير السكن اللائق والتعليم لجميع الأطفال . وفي الحالات التي يقوم فيها البالغون باستغلال الأطفال أو بحثهم على مزاولة أنشطة يستغلون فيها ، يتعرض هؤلاء البالغون للعقوبة ،

بما في ذلك العمل الالزامي . وأشار إلى أن أفراد الشرطة والموظفين الاداريين ينزعون إلى التعامل مع هذه الحالات بصرامة .

٣٠ - السيدة سانتوس بايس: أشارت تحديدا إلى الفقرتين ٤٤ و٩٦ من تقرير الدولة الطرف فقالت إنه ليس من الواضح ، في حالات الاطفال الخارجين عن القانون ، ما هو العمر الذي يعتبر فيه شخص مطالبا بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة ، إذ يبدو أن الفقرة ٤٤ تدل على أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة قد يكونون عرضة للسجن ، في حين أن الفقرة ٩٦ تنص على أن السن الذي يمكن أن تنفذ فيه العقوبة هو ١٨ سنة . وعلى ضوء المبدأ الذي يقضي بأن حالات الحرمان من الحرية ينبغي أن تعتبر الاجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه في حالة الاطفال الخارجين عن القانون وأن حرمان الطفل من حريته ينبغي أن يكون لأقصر مدة ممكنة ، فسيكون من المفيد الحصول على المزيد من المعلومات في هذا الشأن . ولاحظت أن الفقرة ٤٤ تشير إلى أن هناك بديلا لسجن الأطفال يتمثل في ايداعهم في مؤسسة اجتماعية أو وضعهم تحت الاختبار القضائي . وتساءلت عن الحالات التي يطبق فيها هذا البديل وعما إذا كانت هناك مراجعة دورية للأحكام التي تصدر عن محكمة الاحداث وعن أي تطور أو تغيير في سلوك الطفل .

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة إدارة قضاء الاحداث ، أشارت إلى الفقرة ١٤٣ من التقرير واستفسرت عما إذا كانت السلطة المختصة قانونا هي هيئة نزيهة ومستقلة . وفيما يتصل بالفقرة نفسها التي تؤكد على أن الشخص الذي يُحرَم من حريته ينبغي أن يعامَل معاملة تحفظ له كرامته ، استفسرت عما إذا كان هناك أي حكم أو تدبير محدد لضمان المحافظة على كرامة الطفل ، مع مراعاة وضعه ، وعما إذا كانت هناك ترتيبات لضمان بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم . وفيما يتعلق بمسألة التدريب ، رحبت بالمعلومات التي تفيد بأنه يجري تنظيم حلقات دراسية بشأن موضوع التعذيب وسوء المعاملة ، واستفسرت عما إذا كان الموظفون المعنيون يحصلون أيضا على تدريب يتصل تحديدا بحقوق الطفل وبالاتفاقية ، وبمعايير الأمم المتحدة المتصلة بالأطفال المحرومين من حريتهم أو بمعايير أخرى مثل "قواعد بكين" . وأخيرا استفسرت عن الطريقة التي ينعكس بها مبدأ المحاكمة المنصفة في التشريع وكذلك في الممارسة فيما يتصل بالأطفال تحديدا .

٣٢ - السيد نجيب (مصر): لاحظ أن النص الإنكليزي للفقرة ٤٤ من تقرير بلده لا يعبر عن الحالة الفعلية فيما يتعلق بالحرمان من الحرية . إذ لا يمكن بموجب القانون المصري فرض أية عقوبة على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة . إلا أن هناك تدابير ترمي إلى حماية القاصر الذي يرتكب جريمة وذلك عن طريق عزله عن الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة . أما العقوبات بهذه الصفة فلا تنطبق إلا على الاشخاص الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة ، كما أن مدة أي عقوبة على ارتكاب جريمة تأخذ في الاعتبار الظروف

التي ارتكب فيها الشخص جريمته . وخلال فترة إيداع القاصر في مؤسسة ، يخضع القاصر المعني عادة لعلاج نفسي عند الضرورة ويستفيد من الحماية الطبية والاجتماعية ، فضلا عن مواصلة تعليمه أو تدريبه المهني . وأوضح أنه يُسمح للقاصر بمغادرة المؤسسة في الحالات التي يعتبر فيها أنه من غير المحتمل أن يعود هذا القاصر إلى ارتكاب جرائم أخرى ، وتقوم المؤسسة بمتابعة وضعه لضمان إعادة دمجه في المجتمع دمجا كاملا .

٣٣ - وفي جلسات المحاكمة المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، يمثل الأشخاص المعنيون أمام محكمة الأحداث ويُكفل وجود أخصائي اجتماعي ، أو أخصائية اجتماعية في معظم الحالات . وتأخذ المحكمة الأحوال المعيشية والبيئة الاجتماعية للحدث في الاعتبار قبل أن تصدر حكمها إما بإعادة وضع الحدث في عهدة والديه أو إيداعه في مؤسسة . وأخيرا ، قال إن مبدأ المحاكمة المنصفة يعتبر أساسيا في القانون المصري وهو يطبق على القصّر انطباقه على البالغين . وأوضح أن الشخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته .

٣٤ - السيدة سانتوس بايس: طلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بالتمييز بين السجن والإيداع في مؤسسة . وتساءلت عما إذا كانت الأوضاع في المؤسسة تعتبر مختلفة حقا ، ولا سيما إذا تعين على الحدث أن يبقى فيها لمدة ١٠ سنوات مثلا . كما تساءلت عما إذا كان من الممكن اعتبار الأوضاع في المؤسسة أقرب للبيئة العادية التي يتوقع أن يوجد فيها الطفل أم أنها أقرب إلى بيئة السجن . وأشارت إلى أنه يجب التشديد على أهمية مراجعة حالة الحدث وأنه ينبغي أن تتاح للطفل فرصة لتأمين مستقبل أفضل إذا ما أبدى استعدادا أو قدرة على التغيير وقدرا أكبر من النضوج .

٣٥ - وأضافت قائلة إنه سيكون من المستحسن أيضا توفير المزيد من المعلومات عن التدابير التي يمكن تطبيقها في حالات الجرائم التي يرتكبها أطفال يقل عمرهم عن ١٨ سنة . وأشارت إلى أن الاتفاقية تشدد على الحاجة إلى إيلاء اعتبار لسن الطفل ، واحترام كرامته ، وتنمية قدرته على أداء دور بناء في المجتمع ، بدلا من القيام برد فعل يتسم بطابع عقابي أساسا . وأخيرا وفيما يتعلق بمسألة المحاكمة المنصفة ، قالت إنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات عن مدى توافر المساعدة القانونية للمجرمين الأحداث وعن حضور الوالدين لجلسات المحاكمة .

٣٦ - السيد نجيب (مصر): قال إن هناك فرقا كبيرا بين المؤسسات والسجون في بلده . فالهدف من المؤسسات هو هدف تعليمي وليس عقابيا . ويتبين في الواقع العملي بالطبع أن بعض المؤسسات تدار بشكل أنجح من غيرها بفضل ما يتسم به المدير وموظفوه من مناقب ومستويات تدريبية عالية . وبالفعل فإن الحاجة إلى وجود موظفين ممن يتمتعون

بمستويات عالية من التعليم والتدريب ويلمون بالتطورات في المؤسسات المماثلة في بلدان اخرى هو أمر مسلّم به ويقوم المجلس القومي ببذل جهود لضمان حسن أداء هذه المؤسسات .

٢٧ - السيد كولوسوف: أشار إلى الفقرة ٤٣ من تقرير البلد فلاحظ أن التدابير والعقوبات يمكن أن تُفرض على قاصر يقل عمره عن ١٥ سنة . وفي هذا الخصوص ، استفسر عن الحد الأدنى للسن الذي يمكن أن تطبق عنده هذه التدابير والعقوبات وعن المقصود بعبارة "الإلزام بأداء واجبات معينة" . كما استفسر عما إذا كانت هناك أية مؤشرات فيما يتعلق بجرائم الاحداث . وأشار إلى الفقرة ٤٤ فقال إنه يبدو له أن المسألة المثارة هي أكثر من مسألة خطأ في الترجمة . بل ينبغي فحص النص بعناية مقارنة بالنص الاصلي .

٢٨ - السيد نجيب (مصر): قال إنه لا يجوز استجواب أي طفل يقل عمره عن ٧ سنوات أو إحالته إلى أية سلطة قضائية بسبب ارتكاب أية جريمة . وفي حالة القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة ، أوضح أن العقوبات التي تُفرض عليهم بسبب الجرائم التي يرتكبونها ليست بأي حال من الاحوال العقوبات القصوى التي تفرض على البالغين . وأشار إلى أن الاطفال يودعون في مؤسسات لأغراض حمايتهم لا معاقبتهم .

٢٩ - السيدة سانتوس بايس: أشارت إلى أنه إذا كان التشريع ينص على فرض عقوبات فإن هناك دائما إمكانية أن توقّع هذه العقوبات حتى ولو بات من المعتاد أن تقرر المحكمة إيداع الطفل في مؤسسة من المؤسسات . وفي الحالات التي يُرفض فيها خيار الإيداع ، تساءلت عن العقوبات التي تفرض في الواقع وعما إذا كان من الممكن لهذه العقوبات أن تتخذ شكل السجن لمدة ١٠ سنوات أو أكثر . وقالت إنه يبدو أن التشريع قد لا يكون مسايرا للممارسة بل متخلفا عنها في هذا الخصوص . وإذا كان الحال كذلك بالفعل ، فقد يتعين النظر في مراجعة التشريع . وأشارت إلى أنه يبدو أنه لا يزال يتم إيلاء قدر كبير من الاهتمام لطبيعة الجريمة مع إيلاء اهتمام أقل إلى حد ما للأسباب التي تكمن خلف ارتكابها . وفي هذا الصدد ، شددت مرة أخرى على المبدأ الذي يقتضي منح الطفل فرصة لكي يؤدي دورا مفيدا في المجتمع . وفي الختام ، شددت على أهمية التدريب لضمان تطبيق معايير متساوية من قبل مديري المؤسسات والقضاة على السواء .

٣٠ - السيد نجيب (مصر): شرح خلفية قانون الاحداث لعام ١٩٧٤ فقال إنه كان نتيجة اتجاهين متناقضين أحدهما نحو تحديد سن النضوج عند ١٨ سنة والآخر عند ١٥ سنة . وأوضح أن الرأي الاخير ناشئ عن كون الشبان في بعض المناطق النائية جدا من البلد

لا يزالون يتزوجون في سن مبكرة تصل إلى ١٧ سنة ، رغم التشريع الحالي ، وأن المجتمعات المحلية لهؤلاء الشبان تعتبرهم ناضجين من نواحي معينة إلا أنه ليس هناك أي غموض يكتنف مسألة سن النضوج فيما يتعلق بعقوبة السجن إذ لا تفرض هذه العقوبة على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة بل يمكن إيداعهم في مؤسسات متخصصة .

٣١ - الآنسة ماسون: لاحظت أن تعريف مفهوم السجن يعتمد جزئيا على سبب الإيداع في السجن وطول مدة العقوبة . وقالت إنها ليست متأكدة من أنها قد أعطيت إجابات كاملة على أسئلتها بشأن افتراض البراءة وإشراك الوالدين أثناء اتخاذ إجراءات إلقاء القبض على الأشخاص .

٣٢ - السيد نجيب (مصر): قال إن القانون المصري ينص على افتراض البراءة . ويجب استدعاء أخصائي اجتماعي فور إلقاء القبض على قاصر ويُطلب من هذا الأخصائي إعداد تقرير يستند جزئيا إلى مقابلة مع والدي القاصر أو الأوصياء عليه . ويجب أن تكون هذه التقارير متاحة قبل توجيه الاتهام إلى الطفل وإلا اعتبر إجراء إلقاء القبض عليه لاغيا .

٣٣ - السيد هامربرغ: أوضح أن هناك نسبة بسيطة من المجرمين الأحداث الذين قد يصعب التعامل معهم في مؤسسات والذين يجب مراقبة حالتهم باستمرار . وأشار إلى أنه عندما لا يخضع القصّر لمحاكمات وأحكام عادية في المحاكم ، فإن هناك دائما خطرا في أن تكون معاملتهم أقل تساهلا أو إنسانية بل إنها قد تصبح تعسفية تماما .

٣٤ - السيدة سانتوس بايس: قالت إنه يجب إخطار الوالدين على الفور عند إلقاء القبض على الطفل كما ينبغي أن يكونا حاضرين أثناء توجيه الاتهام إليه وإحالته إلى المحكمة . وأوضحت أن الغرض الرئيسي من ذلك هو بناء جسر بين الطفل والنظام القضائي ، مما يمكّن الطفل من أن يفهم ما الذي يحدث له ويمكّن المحكمة من فهم شخصية الطفل .

٣٥ - السيد نجيب (مصر): قال إنه يتم إعلام الوالدين فورا عند إلقاء القبض على الطفل الحدث . كما أن الشرطة تقوم على الفور بإبلاغ قاضي محكمة الأحداث الذي يقرر الإجراء الذي ينبغي اتباعه . وإذا تقرر إبقاء الحدث تحت الحراسة ، يقوم أخصائي اجتماعي بالتحقيق في المسألة . وفي أية جلسة تعقدها المحكمة في النهاية للنظر في القضية ، يلزم حضور الأخصائي الاجتماعي والوالدين ومحامي الدفاع . وقال إنه يمكن ممارسة حق الطعن في حكم المحكمة .

٣٦ - السيد هامربرغ: قال إن الفقرة ٣٠٩ من التقرير التي تتعلق بعمل الاطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سنة تحتاج إلى توضيح . كما أنه يود أن يعلق الوفد المصري على ما ذُكر من أن قوة العمل تشمل أكثر من نصف مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة (الفقرة ٣٠٨) .

٣٧ - وتابع قائلا إن تأكيد الوفد في جلسة سابقة بأن مصر تعتزم التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الاطفال هو أمر يدعو إلى الاستحسان . إلا أنه قد يثبت أنه من الصعوبة بمكان تنفيذ قوانين أكثر صرامة مثل قانونٍ يحدد الحد الأدنى للعمل عند ١٥ سنة إذا كان مثل هذا العدد الكبير من الأطفال يعملون بالفعل . وقال إنه سيرحب بتلقي معلومات عن الكيفية التي تعتزم بها مصر تنفيذ مثل هذه القوانين . وأشار إلى أنه ما لم يتم اعتماد تدابير داعمة ، فإن التشريع الجديد سيظل دون معنى .

٣٨ - السيد نجيب (مصر): قال إنه على الرغم من رفع الحد الأدنى لسن العمل ، فإن العديد من أطفال الأرياف لا يزالون يعملون ، وأن التشريع الجديد سيكون أقل فعالية في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية حيث تكون مراقبة عمل الأطفال أسهل بكثير . إلا أن عدد الآباء الذين يطالبون أطفالهم بالعمل آخذ في الانخفاض مع تحسن مستويات المعيشة في الأرياف . وأوضح أن رفع الحد الأدنى لسن العمل يؤثر بالفعل على المواقف في هذا الشأن . وقال إنه يجب ألا يغيب عن البال بالطبع أن تشغيل الأطفال الذين هم دون سن العمل يكون موسميا في العادة ، كما في مواسم الحصاد . وعلى هذا الأساس ، تقوم وزارة التعليم بتحديد مواعيد العطلات المدرسية في أوقات الحصاد بحيث لا يكون لعمل الأطفال في هذه المواسم تأثير كبير على تعليمهم .

٣٩ - الآنسة ماسون: قالت إنها أُعجبت بجميع الخطط والتدابير المبينة في التقرير ، باستثناء ما يتصل بحالة الاستغلال الجنسي للأطفال . إذ يبدو أن هناك إحجاما عن الاعتراف بحدوث مثل هذا الاستغلال في مصر وإذا كان ذلك يحدث ، فإن الانطباع الذي يعطى هو أن هذه الظاهرة تحدث بصورة عشوائية تماما وأنها تؤثر على جميع فئات السكان . ولكن الأرجح هو أن هذا الاستغلال ، على الأقل في نطاق الأسرة ، يحدث في الغالب بين جماعات السكان المحرومة اقتصاديا .

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة الأطفال اللاجئين ، قالت إن التقرير يذكر أن الأقليات التي يُفترض أنها تشمل اللاجئين تستطيع التمتع بثقافتها ، وما إلى ذلك . وأشارت إلى أنها تود معرفة ما إذا كان الأطفال اللاجئون يُستوعبون في المجتمع المصري أم أنهم يعتبرون مجرد عابرين وبالتالي فإن القانون لا يشملهم .

٤١ - السيدة الجندي (مصر): قالت إن معظم الأطفال اللاجئين وعددهم ٣ ١٠٠ لاجئ وفقا لمصادر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هم من أصل صومالي . وأشارت إلى أنه يتم تزويد هؤلاء الأطفال بالخدمات الطبية والمساعدة المالية كما تبذل جهود لدمجهم في المجتمع . ولم تتم مواجهة صعوبات كبيرة في هذه العملية .

٤٢ - السيد مومبيشورا: قال إنه سيرحب بتلقي المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتطبيق قوانين العمل . وأشار إلى أنه يوجد في المناطق الحضرية الكثير من أنواع العمل الخطيرة ، كما في صناعة النسيج مثلا . واستفسر عما إذا كانت مصر تشعر بالارتياح إزاء إنفاذ القانون وحماية الأطفال من المخاطر الصحية .

٤٣ - السيدة الجندي (مصر): قالت إنه من غير المعتاد أن يعمل الأطفال في الصناعات الحضرية . وأوضحت أن الرقم المبين في الفقرة ٣٠٨ وهو ٠٠٠ ٥٢٣ طفل يتألف أساسا من أطفال يعملون في المناطق الريفية . أما الصناعات الحضرية ، مثل صناعات النسيج ، فلا تستخدم عادة إلا البالغين .

٤٤ - السيد هامربرغ: قال إن مسألة عمل الأطفال مسألة صعبة وإنه ليس المقصود بالاتفاقية أو باتفاقيات منظمة العمل الدولية أن تمنع الأطفال من اعانة أسرهم عن طريق مزاولة أعمال منزلية أو المساعدة في الحصاد . ولكن ثمة هدفين واضحين هما ضمان أن يتلقى جميع الأطفال التعليم الابتدائي على الأقل وألا يطلب منهم مزاولة أعمال تنطوي على مخاطر تضر بسلامتهم البدنية أو العقلية . وأشار إلى أنه من الواضح أن المسألة في حالة مصر ليست مجرد مسألة أطفال يزاولون أعمالاً موسمية ، إذ أن الفقرة ٣٠٨ من التقرير تشير إلى أن أعدادا كبيرة من الأطفال المصريين يدخلون سوق العمل عند بلوغهم سن السادسة . وأوضح أنه يجب معالجة هذه المشكلة في السياسات المقبلة وأنه قد يكون من المفيد أن تبحث مع منظمة العمل الدولية إمكانية اجراء دراسة استقصائية لعمل الأطفال كخطوة أولى في وضع سياسات ترمي إلى الاصلاح .

٤٥ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقات عامة ختامية .

٤٦ - السيد هامربرغ: قال إن المناقشة كانت كاملة وصريحة وإنه يشيد بصفة خاصة بنهج النقد الذاتي الذي اعتمده الوفد المصري . وأشار إلى أنه من الواضح أن قدرا كبيرا من التقدم قد أحرز في مصر منذ تصديقها على الاتفاقية ، وأن من جوانب التحسن الهامة بصفة خاصة أن المجلس القومي يعمل على توسيع تجميع الاحصاءات من أجل تحديد نطاق المشاكل . وقال إن من التطورات الأخرى التي تدعو إلى الاستحسان ما يتمثل في الإجراءات الحاسمة التي اتخذت لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدارس

وحملة التوعية الجماهيرية بشأن حالات الاصابة بالعجز مع التشديد على الكشف المبكر عنها .

٤٧ - وتابع قائلا إن المجالات التي تثير اهتمامه مماثلة لتلك المحددة في التقرير . فمن الواضح أن أطفال الارياف يمثلون فئة محرومة بصفة عامة ، ولكن الاطفال الحضريين قد يكونون أكثر تعرضا للخطر من بعض النواحي . وأوضح أن مشكلة الاطفال المعوقين ينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام في المستقبل ، وأن مستوى التحاق الاطفال المعوقين بالمدارس متدنٍ على نحو مذهل وأن المدارس الخاصة ليست متاحة إلا في القاهرة . وقال إنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتمكين الاطفال المعوقين من الالتحاق بالمدارس العادية وأنه من الواضح أن جزءا من هذه المشكلة هو أن الاطفال المعوقين كثيرا ما يكونون "مخبئين" في منازلهم ، مما يزيد من إلحاح الحاجة إلى القيام بحملات توعية فيما يتعلق بالإصابة بالعجز . وقال إن هناك بالفعل حاجة عامة لتكثيف نشر المعلومات عن الاتفاقية في صفوف الاطفال وصانعي القرار والسكان بصورة عامة ، إذ لم تجرِ مثلا حتى الآن أية مناقشة شاملة في البرلمان لمعنى مفهوم المصالح الفضلى للطفل .

٤٨ - السيدة سانتوس بايي: هنأت حكومة مصر لكونها من بين أول من صدق على الاتفاقية ولقيامها بتقديم تقرير شامل جدا إلى اللجنة . وقالت إن حكومة مصر قد أظهرت التزامها باستخدام حقوق الإنسان كإطار للسياسات الحكومية . إلا أنه يبدو أن هناك ما يدعو إلى القلق في مجال ادارة قضاء الاحداث . وأشارت إلى أن هناك حاجة لمزيد من التدريب للمهنيين العاملين في هذا المجال وأنه ينبغي فتح باب النقاش حول حقوق الطفل . كما ينبغي تنفيذ ضمانات دنيا في شتى أنحاء البلد لمواجهة الاجراءات التعسفية . وقالت إنه ينبغي للتشريع أن يأخذ في الاعتبار المصالح الفضلى للطفل وأن يعبر عن مبادئ الاتفاقية ، ولا سيما فيما يتعلق بكرامة الطفل ، وإنه ينبغي تعزيز إعادة دمج الأطفال في المجتمع والاعتراف بالدور البناء الذي يمكنهم الاضطلاع به . كما ينبغي للتشريع أن يتوخى بدائل للرعاية في المؤسسات . وينبغي لبرامج إعادة الدمج أن تكون مكيفة حسب وضع كل طفل وألا تكون ذات طابع محض عقابي . وأوضحت أن الحرمان من الحرية ينبغي أن يكون آخر اجراء يتم اللجوء اليه ، وإذا كان هناك ما يستدعي وضع الاطفال في مؤسسات لفترات طويلة فإن هذه الفترات ينبغي أن تراجع بصورة دورية . كما ينبغي بصفة خاصة ضمان حق الطفل في محاكمة منصفة .

٤٩ - السيدة يوفيميو: قالت إن المناقشة التي جرت مع وفد مصر قد أتاحت للجنة فهم التقرير على نحو أوضح . وأشارت إلى أنه إذا كان من المشجع ملاحظة أن الحكومة قد أحرزت تقدما في معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، فإنه لا ينبغي أن يغيب عن البال ، حسبما أوضحته الآنسة ماسون ، أن الفقر ليس السبب الوحيد للاستغلال الجنسي

للأطفال والتعدي عليهم . بل إن الشخصية المنحرفة للشخص البالغ المعني ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا . وعلى ضوء العلاقة بين البالغين الاقوياء والأطفال الضعفاء ، سيكون من المفيد استكشاف مثل هذه العوامل في البحوث التي تجرى مستقبلا . وبالطبع فإن أولئك الذين يقومون بتوفير الخدمات للأطفال ، مثل المدرسين والأطباء ، ينبغي أن يكونوا مؤهلين من خلال التعليم والتدريب ، ولكن شخصيتهم تتسم بالأهمية أيضا . وقالت إن آلية المراقبة التي تعمل حكومة مصر على وضعها ينبغي أن تؤدي أيضا إلى التحقق من شخصية ومؤهلات الموظف على ضوء تنفيذ الاتفاقية .

٥٠ - الآنسة ماسون: هنأت حكومة مصر على تصديقها المبكر على الاتفاقية وقيامها بتقديم تقريرها . وقالت إنه من المشجع دائما ملاحظة الالتزام بالتقاليد الأسرية والاعتقاد بأن الأسرة هي أساس المجتمع . وهذه مسألة يجدر التنويه بها بصفة خاصة في حالة مصر . إلا أنه يبدو أن هناك بعض اللامبالاة في موقف الحكومة إزاء الجنس كما لو كان أمرا يحرم الخوض فيه . وأوضحت أن العالم قد أصبح كقرية عالمية نتيجة للانجازات التكنولوجية ولذلك فإن الأطفال معرضون للانحراف الذي تعاني منه المجتمعات الأخرى . وبالرغم من وجود تقاليد ومعتقدات قوية ، فإنه لا ينبغي الاعتقاد بأن بعض المشاكل لن تحدث ولا يمكن أن تحدث في بلد معين . وقالت إن انشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة يمثل خطوة ايجابية في اتجاه الوفاء بالتزامات الحكومة تجاه الأطفال .

٥١ - وتابعت قائلة إنه على الرغم من الانجازات المحققة في مجالي الصحة والتعليم ، فإن هناك مجالا للمزيد من التحسين وأنه من الأمور التي تدعو إلى الاستحسان في هذا السياق إعادة تنظيم المناهج الدراسية على المستوى الوطني . وأوضحت أن ما أعربت عنه السيدة سانتوس بايس من قلق ازاء حالة الأطفال الخارجين عن القانون هو قلق مبرر وقد أحسنت التعبير عنه . وأشارت إلى أن ما يدعو إلى القلق بصفة خاصة أن يودع في مؤسسات أطفال تصل أعمارهم إلى ست سنوات ، وهي أهم فترة في حياة الإنسان . وأشارت إلى أنه من الأفضل توفير الحضانة الأسرية لهؤلاء الأطفال . وقالت إن ممثلي مصر قد أعلنوا أنه ليس هناك أي تمييز في بلدهم ولكنها تشعر بالتردد في قبول ذلك ، وإنه ينبغي ايلاء اهتمام للتمييز بين الجنسين في جميع مجالات الحياة ، مع ايلاء اعتبار خاص للتمييز ضد الفتيات . وبالرغم من التقدم المحرز في مجال التعليم ، فإن معدل الأمية لا يزال عاليا على نحو مثير للقلق . وأخيرا ، قالت إنه ينبغي ايلاء اهتمام للمناطق الريفية إذ ان ثمة نزعة لإهمالها .

٥٢ - السيد كولوسوف: قال إن حوارا مشجعا قد بدأ مع حكومة مصر وإنه من المؤكد أن هذا الحوار سيستمر على مدى سنوات عديدة . وأضاف قائلا إنه ينبغي الترحيب بقرار المحكمة الدستورية العليا بتطبيق الاتفاقية على جميع ما يصدر من قوانين . وأشار

إلى أن الوفد قدم أجوبة شاملة على الأسئلة ، ولا سيما تلك المتصلة بالمؤشرات الاحصائية . إلا أن هناك بعض الشواذات . ففي الفقرة ١٥ من التقرير مثلا ، أدرجت النسبة المئوية للسكان الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة ، ولكن الطفل قد عرّف بانه الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة . ولذلك فإنه ليست هناك أرقام تبين النسبة المئوية للأطفال في البلد .

٥٣ - وتابع قائلا إنه مما يؤمل أن يتم بنجاح انجاز الدراسة المتعلقة بإمكانية انضمام مصر إلى اتفاقيات وأنظمة منظمة العمل الدولية ، وأن هذا سيكون انجازا هاما خاصة إذا لم يتم تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة بالقدر الذي يشغلون فيه حاليا . وقال إن هناك مجالا لتحسين حالة الفتيات إذ أنه يبدو أن معدل الأمية بين الإناث يزيد عن المعدل العام بنسبة ١٤ في المائة . وبالرغم من أن الدستور يكفل تساوي الحقوق في التعليم ، فإن الحياة الحقيقية أكثر تعقيدا . وأوضح أنه مما يدعو إلى الاستحسان ملاحظة وجود إطار قانوني تقليدي قوي يحيط بالأسرة ولكن هذا يعني أن الأطفال الذين يفتقرون إلى الأسر قد يكونون محرومين . وأخيرا ، قال إنه يشاطر اللجنة مشاطرة كاملة قلقها إزاء الأطفال الخارجين عن القانون ويتساءل عما إذا كان من الممكن مراجعة الأحكام التشريعية على ضوء الاتفاقية .

٥٤ - السيد مومبيشورا: هنأ وفد مصر على ما قدمه من توضيحات ومعلومات مفيدة ، وقال إنه يلزم مع ذلك تقديم المزيد من التفاصيل في بعض المجالات لكي تتمكن اللجنة من تقييم التقدم المحرز بدقة . وأوضح أن هناك حاجة للنظر في مجالات مثل العمل والقضاء وأنه مما يؤمل أن يفعل أعضاء الوفد ذلك عند عودتهم إلى مصر .

٥٥ - الرئيس: أعرب عن امتنانه للوفد المصري لمشاركته المقتدرة في مداولات اللجنة ، وقال إن اللجنة ليست محكمة بل هي محفل للحوار . وأوضح أنه إذا كان طرح الأسئلة على الوفد قد اتسم بالإلحاح فإن ذلك يرجع إلى ما تشعر به اللجنة من قلق على أطفال مصر . وأعرب عن ثقته بقدرة الهياكل القانونية والاجتماعية في مصر على ضمان الالتزام بالاتفاقية . وقال إنه يجب احترام القيم الثقافية والتقليدية لهذا البلد ، خصوصا على ضوء التشديد على الأسرة باعتبارها تتحمل المسؤولية الأساسية عن الطفل ، وإنه إذا كان هناك من أمر واحد يجب طلبه فهو أنه ينبغي توعية الأسرة بالاتفاقية لكي تكون بمثابة قناة تكفل حقوق الطفل .

٥٦ - السيد نجيب (مصر): شكر الرئيس واللجنة على المناقشة الودية التي جرت والتي أثبتت أن البشرية تسير في الاتجاه الصحيح معترفة بمسؤوليتها عن جميع أطفال العالم . وقال إن تعليقات اللجنة كانت وثيقة الصلة بالموضوع وأن وفده قد تعلم منها الكثير . وأضاف قائلا إن وفده سيعود إلى مصر بمزيد من الوعي والعزم على سد الفجوات في التقرير .

٥٧ - وأعرب عن اعجابه بصفة خاصة بالنهج الذي اتبعه السيد هامربرغ الذي لم يقصر اهتمامه على النصوص القانونية بل حاول رؤية الأشياء كما هي في الواقع . إلا أنه يود أن يوضح لماذا تعلق مثل هذه الأهمية في مصر على الصكوك القانونية . فقد أثبتت مصر وجودها كدولة حديثة في بداية القرن التاسع عشر وأصبحت مستعدة بحلول عام ١٨٨٣ لاعتماد سلسلة من القوانين الفرنسية . وقال إن هناك دائما فجوة بين الصكوك القانونية والواقع ، ولكنه حالما يصدر إصدار قانون من القوانين ، فإن هذا القانون سرعان ما يمهد الطريق للواقع لكي يجاريه . ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تصبح الاتفاقية جزءا من القانون المصري . وتابع قائلا إن السيد كولوسوف قد أشار إلى الشريعة الاسلامية ، ولكن هذه ليست سوى مصدر واحد من مصادر التفكير القانوني في مصر . فبنيانها القانوني كله يستند إلى الفقه اللاتيني والفرنسي الذي لا يتفق دائما مع أحكام الشريعة . وحكومة مصر ليست ملزمة باعتماد كل تفصيل من تفاصيل الشريعة ولكنها تستمد منها بعض المبادئ فحسب . وبالإشارة إلى تعليقات الآنسة ماسون ، لاحظ أن هناك بالطبع درجة من التمييز تعزى جزئيا إلى مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . بيد أنه ينبغي التشديد على أنه ليس هناك أي تمييز قانوني أو مؤسسي .

٥٨ - وفي الختام ، أعرب عن أمله في أن يتضمن التقرير التالي لبلده دليلا على أن التزامه بالاتفاقية قد أفضى إلى احراز تقدم في تنفيذها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٥